



EB 2014/54

٢٠١٤/٨/١٤

مرض فيروس الإيبولا - منظمة الصحة العالمية تعلن عن وجود حالة طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً بموجب اللوائح الصحية الدولية

١- شكلت منظمة الصحة العالمية (WHO) لجنة طوارئ خاصة لمتابعة مرض فيروس الإيبولا، وأعلنت الدكتورة مارجريت شان، المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، في ٢٠١٤/٨/٨ أن ظهور مرض فيروس الإيبولا في أفريقيا الغربية يشكل "حالة طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً" بموجب اللوائح الصحية الدولية: <http://www.who.int/ihr/publications/9789241596664/en/>.

٢- وشملت حالات الإصابة بمرض فيروس الإيبولا كلا من غينيا وليبيريا ونيجيريا وسيراليون. وحتى ٢٠١٤/٨/٤، أبلغت البلدان عن وجود ١٧١١ حالة (١٠٧٠ حالة مؤكدة و٤٣٦ حالة محتملة و٢٠٥ حالات مشتبه فيها) وأدت إلى وفاة ٩٣٢ شخصاً. ويمثل ذلك أكبر حالة انتشار لمرض فيروس الإيبولا حتى الآن.

٣- وقامت لجنة الطوارئ ببحث ما إذا كان ينبغي الإعلان عن وجود حالة طوارئ من هذا النوع، وبالإضافة لذلك، قدمت توصياتها بشأن سبل احتواء المرض في المستقبل، وبعضها يؤثر على قطاع الطيران: <http://www.who.int/mediacentre/news/statements/2014/ebola-20140808/en/>.

٤ وتجري الايكاو الآن اتصالات بمنظمة الصحة العالمية (WHO) والاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) والمجلس الدولي للمطارات (ACI) وغير ذلك من الجهات المعنية للمساعدة في تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الطوارئ.

٥- القيود المفروضة على السفر والتجارة:

والموقف الراهن لمنظمة الصحة العالمية بشأن القيود على السفر أو التجارة هو أنه لا ينبغي فرض حظر عام على السفر أو التجارة على المستوى الدولي. وقد أصدرت بعض الدول نشراتها الخاصة بالسفر والتي توصي فيها بتفادي السفر غير الضروري للدول الثلاث الرئيسية المتأثرة: وهي غينيا وليبيريا وسيراليون: <http://wwwnc.cdc.gov/travel/notices/warning/ebola-guinea>.

وقد أوقفت بعض شركات الطيران عملياتها إلى هذه الدول الثلاث سواء بموجب قرار من جانبها أو بناء على تعليمات من هيئات الطيران المدنية الوطنية التي تتبعها.

٦- وفيما يلي بعض التوصيات الأخرى المتعلقة بالطيران الصادرة عن لجنة الطوارئ:

الدول التي يتنقل فيها مرض الإيبولا:

الفرز قبل السفر

"ينبغي للدول أن تجري عملية فرز قبل السفر لجميع الأشخاص في المطارات والموانئ البحرية الدولية ومناطق العبور البري الرئيسية للكشف عن حالات المرض والوهن التي لا يمكن تفسيرها والتي قد تشير إلى احتمال الإصابة بعدوى الإيبولا. وينبغي أن تشمل عملية الفرز قبل السفر هذه كحد أدنى الرد على مجموعة من الأسئلة في استبيان خاص بقياس درجة الحرارة، وفي حالة وجود حمى، تقييم مدى احتمال أن تكون الحمى ناتجة عن مرض فيروس الإيبولا. ولا ينبغي السماح لأي شخص مصاب بحالة صحية تشير أعراضها إلى أنه قد يكون مصاب بمرض فيروس الإيبولا بالسفر إلا إذا كان هذا السفر جزءاً من عملية إخلاء المنطقة لأسباب طبية".

السفر الدولي

"لا ينبغي السماح بالسفر الدولي لأشخاص تعرضوا لمرض الإيبولا أو أشخاص مصابين بمرض الإيبولا إلا إذا كان هذا السفر جزءاً من عملية إخلاء المنطقة لأسباب طبية. وللتقليل من مخاطر انتشار مرض فيروس الإيبولا على المستوى الدولي، ينبغي القيام بما يلي:

- عزل جميع الحالات المؤكدة فوراً ومعالجتها في أحد مراكز معالجة الإيبولا وعدم السماح بالسفر على المستوى الوطني أو الدولي حتى التأكد عن طريق اختبارين تفصل بينهما فترة ٤٨ ساعة من اختبارات تشخيص الإيبولا بصفة محددة أن الشخص المعني غير مصاب بالمرض؛
- ينبغي رصد يومياً حالة كل من كانوا على اتصال بأشخاص مصابين بالمرض (لا يشمل ذلك العاملين في مجال الصحة والعاملين في المختبرات ممن كانوا معرضين له ولكن لديهم سبل الحماية اللازمة)، مع تقييد سفرهم على المستوى الوطني وحظر سفرهم على المستوى الدولي حتى انقضاء ٢١ يوماً على تعرضهم له؛
- ينبغي عزل الحالات المحتملة والحالات المشتبه فيها فوراً وتقييد سفرهم وفقاً لتصنيفهم حسب ما إذا كانوا من فئة الحالات المؤكدة أو كانوا على اتصال بأشخاص مصابين."

الرعاية الطبية لأعضاء طواقم شركات الطيران والعاملين في الدول المتأثرة

"ينبغي للدول أن تضمن توافر الرعاية الطبية الملائمة لأعضاء الطواقم وموظفي شركات الطيران التي تعمل في الدولة، وأن تعمل مع شركات الطيران لتسهيل وتنسيق الاتصالات والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بالركاب الذين تبدو عليهم الأعراض وفقاً للوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ ووضع الآليات للحصول على المعلومات اللازمة عن أماكن تواجد كل من تعرضوا لأشخاص مصابين بالمرض إذا لزم الأمر، واستخدام سجلات تحديد مواقع الركاب في الحالات الملائمة."

جميع الدول:

تقديم المعلومات الحيوية للمسافرين

"ينبغي للدول أن توفر المعلومات الحيوية اللازمة للمسافرين إلى المناطق المتأثرة بمرض الإيبولا والمناطق المعرضة للخطر عن المخاطر المحتملة وكيفية الحد من هذه المخاطر والمشورة عن كيفية احتواء مدى التعرض لها."

احتواء حالات الإيبولا

"ينبغي أن تكون الدول على استعداد للقيام بعمليات الكشف عن حالات الإيبولا وإجراء تحرياتها بشأنها واحتوائها؛ وينبغي أن يشمل ذلك وجود القدرة المؤكدة لاستخدام مختبرات التشخيص المؤهلة للكشف عن مرض فيروس الإيبولا، وفي الحالات المناسبة القدرة على معالجة حالات المسافرين القادمين من مناطق يعرف عنها أنها مصابة بالإيبولا الذين أتوا من عن طريق المطارات الدولية أو بوابات العبور البرية الرئيسية وتظهر عليهم علامات المرض والوهن التي لا يمكن تفسيرها."

عمليات الإخلاء والعودة إلى الوطن

"ينبغي أن تكون الدول على استعداد لتسهيل عمليات الإخلاء وعودة مواطنيها ممن تعرضوا لمرض الإيبولا إلى بلدانهم (مثلاً العاملين في مجال الصحة)."

٧- التعاون بين قطاعي الطيران والصحة العمومية

من الشروط الأساسية لوجود خطة فعالة للتأهب لحالات الصحة العمومية والاستجابة لها في قطاع الطيران أن تكون هناك خطوط اتصال تتسم بالكفاءة بين القطاعين. وإن لم يحدث ذلك حتى الآن، يُوصى بأن يتصل المنسقون الوطنيون المسؤولون عن احتواء حالات الطوارئ المتعلقة بالطيران بالسلطات المختصة في المنافذ (المطارات) والمنسقين الوطنيين المسؤولين عن لوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥) في إطار منظمة الصحة العالمية. وينبغي أن تكون وزارة الصحة الوطنية قادرة على توفير المعلومات اللازمة عن هاتين الجهتين.

مرفق:

مصادر المعلومات

صدرت بموجب السلطة المفوضة للأمين العام

المرفق للنشرة الإلكترونية EB 2014/54

معلومات عن وضع خطط التأهب والاستجابة في قطاع الطيران

مصادر المعلومات

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن كيفية وضع خطط التأهب والاستجابة للطوارئ في قطاع الطيران من أجل احتواء الأمراض السارية من المواقع الإلكترونية الخاصة بالايكاو والأياتا والمجلس الدولي للمطارات.

من الصفحة الإلكترونية المرجعية لبرنامج التأهب للأمراض السارية الخاص بالايكاو:

<http://www.capsca.org/CAPSCARefs.html>

- إن "الخطة النموذجية للتأهب لحالات الطوارئ الصحة العمومية في قطاع الطيران" تقدم إرشادات عن كيفية وضع خطط التأهب في قطاع الطيران.
- تشكل الملاحظة رقم ١ بعد الفقرة ٨-١٥ في الملحق التاسع -/التسهيلات، وسيلة بسيطة لمعرفة ما إذا كانت هناك حالة من حالات الأمراض السارية على متن الطائرات، بما في ذلك مرض فيروس الإيبولا، لكي يستخدمها أعضاء الطاقم. وترد هذه الملاحظة مرة أخرى في الجزء الخاص بالمعلومات الصحية من "إعلان الطائرة" (الملحق التاسع باللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥). انظر أيضا "وثائق الايكاو المتعلقة بالصحة".
- ترد في الفقرة ٨-١٥ من الملحق التاسع الإجراءات اللازمة للاتصالات بين قائد الطائرة ومراقبي الحركة الجوية لإبلاغ سلطات الصحة العمومية في بلد المقصد، كما ترد في الفصل السادس عشر من وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة الحركة الجوية". انظر أيضا "وثائق الايكاو المتعلقة بالصحة".
- " نموذج تحديد موقع الركاب لأغراض الصحة العمومية" (PLF) و"إرشادات عن ملء نموذج تحديد موقع الركاب لأغراض الصحة العمومية" لمتابعة المسافرين الذين قد يكونوا قد تعرضوا لأمراض معينة.

من الصفحة الإلكترونية الخاصة بالنقل الجوي والأمراض السارية التابعة للأياتا:

<http://www.iata.org/whatwedo/safety/health/Pages/diseases.aspx>

- إرشادات عن كيفية احتواء الحالات المشتبه فيها من الأمراض السارية على متن الطائرات، بما في ذلك مرض فيروس الإيبولا وغيره من المواضيع على هذه الصفحة الإلكترونية.

من الصفحة الإلكترونية للمجلس الدولي للمطارات التي تتضمن الوثائق المتعلقة بالصحة الخاصة:

<http://www.aci.aero/About-ACI/Priorities/Health/Documentation>

- توجد إرشادات عن كيفية التأهب في المطارات لحالات ظهور الأمراض السارية وإرشادات عن كيفية ضمان استمرارية العمل.

ويمكن تعديل المعلومات العامة المذكورة أعلاه لتطبيقها على مرض فيروس الإيبولا حسب الاقتضاء وحسبما تقرر منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات الصحة العمومية الدولية مثل مركز الولايات المتحدة للسيطرة على الأمراض والوقاية منها (<http://www.cdc.gov/>) والمركز الأوروبي للوقاية من الأمراض والسيطرة عليها (<http://www.ecdc.europa.eu/en/Pages/home.aspx>) أو سلطات الصحة العمومية الوطنية.

معلومات متوفرة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية

ترد معلومات عامة عن الإيبولا ومجموعة من الأسئلة والأجوبة بشأنها على الصفحتين الإلكترونيتين التاليتين:

<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/en/>

<http://www.who.int/csr/disease/ebola/faq-ebola/en/>

وتوفر منظمة الصحة العالمية إرشادات أيضا عن تطبيق لوائح الصحة الدولية لعام ٢٠٠٥ في الموانئ والمطارات والمنافذ البرية على العنوان التالي:

http://www.who.int/ihr/ports_airports/en/